الأمم المتحدة
A/HRC/55/10/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
20 February 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ألمانيا

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات والتزاماتُها الطوعية وردودُها

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

1- ترحب ألمانيا بالتوصيات التي قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل الرابع المتعلق بها الذي جرى في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وعقب الاستعراض، عقدت الحكومة الاتحادية اجتماعات مع ممثلي المجتمع المدني ومع المعهد الألماني لحقوق الإنسان.

2- وقد محّصت ألمانيا جميع التوصيات البالغ عددها 346 توصية. وشارك في ذلك التمحيص جميع المعنيين من وزارات الحكومة الاتحادية ومفوضين حكوميين إلى جانب المؤتمر الدائم لوزراء التعليم والشؤون الثقافية في الولايات.

3- وترى ألمانيا أن مضمون التوصيات المقدمة يتجلى في القانون والممارسة الألمانيين الحاليين، جزئياً أو كلياً، في عدد من الحالات. وهي لذلك لا ترى حاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية في جميع الحالات التي تؤيد فيها التوصيات. وقدمت معلومات إضافية فيما يتعلق ببعض هذه التوصيات. وينطبق هذا أيضاً على التوصيات التي حظيت بالتأييد، مع الإحاطة علماً بأجزاء منها.

4- وأحيط علماً بالتوصيات إن قبلت ألمانيا الهدف من التوصية، لكنها لم تستطع الالتزام بتنفيذ التدابير المقترحة أو إن لم يكن من المقرر اتخاذ تدابير إضافية. ويحتوي بعض التوصيات على افتراضات أو تأكيدات غير دقيقة. وترد تفسيرات إلى جانب الرد على التوصية.

الردود على التوصيات

ألف- حظيت بالتأييد

من 140-23 إلى 140-28

140-29

تلتزم ألمانيا بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة؛ ولذلك تؤيد هذه التوصية. ثم إن الإطار القانوني الألماني كاف في هذا الصدد، وإصدار تشريعات جديدة غير ضروري.

من 140-30 إلى 140-31

140-33

تؤيد ألمانيا التوصية بزيادة تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وفيما يتعلق بإجراء مراجعة شاملة، يرجى الرجوع إلى 140-32.

من 140-34 إلى 140-37

140-39

تلتزم ألمانيا بحماية حقوق الإنسان العالمية وبالنهوض بها، في الداخل والخارج، فتضمن اتخاذ قرارات السياسة العامة بطريقة شاملة وموضوعية. وهي من هذا المنطلق تؤيد روح التوصية.

من 140-40 إلى 140-43

من 140-46 إلى 140-57

140-59

140-60

يرجى الرجوع إلى 140-29.

من 140-61 إلى 140-63

من 140-65 إلى 140-69

140-70

اتخذت ألمانيا ولا تزال تتخذ تدابير شتى للتصدي للعنصرية والتمييز ولتعزيز التسامح والاحترام وحقوق الغير في المدارس. ولا تؤيد مفهوم "العنصـــرية والتمييز البنيويْن في المدارس" لأن هذا يعني أن الأمر يشمل المنظومة بأكملها. وهي لذلك تحيط علماً بهذا الجزء من التوصية.

من 140-71 إلى 140-79

من 140-81 إلى 140-82

140-85

من 140-88 إلى 140-89

140-91

فيما يتعلق بالوقائع التي يستند إليها الرأي الاستشاري (تشييد جدار في الضفة الغربية)، تتفق الحكومة الاتحادية مع البيانات التي أدلت بها محكمة العدل الدولية بخصوص الحق في الدفاع عن النفس.

140-92

140-93

تؤيد ألمانيا فكرة تعزيز الحوار مع إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية بشأن التصدي للعواقب الإنسانية للأسلحة النووية. وتحيط علماً بذاك الجزء من التوصية المتعلق بالنظر في الانضمام إلى المعاهدة.

140-96

تؤيد ألمانيا الدعوة إلى تقيد جميع الأطراف بالقانون الدولي.

140-97 إلى 140-98

من 140-102 إلى 140-109

140-113

تؤيد ألمانيا محاكمة أصحاب خطاب الكراهية ومرتكِبي جرائم الكراهية.

وفيما يتعلق بالإشـارة إلى كراهية الإسـلام، تحيط علماً بهذا الجزء من التوصـية للأسـباب التالية: كراهية الإسلام هي الخوف من دين الإسلام أو من المسلمين أو كراهيتهم أو التحيز عليهم. وقد تكون هي الدافع وراء خطاب الكراهية وجريمة الكراهية (ويجب بالطبع وضـعها في الحسـبان)، لكنها ليسـت جناية في حد ذاتها. ومن ثم فإن "كراهية الإسلام" (أو أي خوف آخر) في حد ذاتها لا يمكن ارتكابها أو مقاضاة من يرتكبُها.

140-114

من 140-116 إلى 140-122

من 140-128 إلى 140-131

من 140-133 إلى 140-135

من 140-137 إلى 140-138

من 140-140 إلى 140-145

140-146

في الوقت الذي نؤيد فيه تأييداً تاماً هدف تحقيق المساواة في الأجر بين كلا الجنسين، نود أن نشير إلى أن هناك أكثر من جنسين. ويرجى الرجوع أيضاً إلى 140-136.

من 140-147 إلى 140-165

من 140-167 إلى 140-170

140-171

عالجت ألمانيا منذ سنوات عديدة اللامساواة الهيكلية في نظام التعليم وستستمر في ذلك، مع مراعاة السياق الأوسع أيضاً لأوجه اللامساواة في المجتمع.

من 140-172 إلى 140-174

من 140-176 إلى 140-191

140-194

من 140-196 إلى 140-198

140-199

يرجى الرجوع إلى 140-86.

يسري قانون العناية الواجبة لسلسلة الإمداد في ألمانيا على أنشطة الشركات التي يعمل فيها ما لا يقل عن 000 1 موظف في ألمانيا. ويُلزم القانون المؤسسات الخاضعة لنطاقه بالمراعاة الواجبة لالتزامات العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان في سلاسل الإمداد الخاصة بها، بغض النظر عن المكان الذي تحدث فيه مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك في مناطق النزاع أو حالات الحرب والاحتلال. وتتولى سلطة حكومية رصد تنفيذ ذلك القانون.

140-200

يرجى الرجوع إلى 140-199.

من 140-201 إلى 140-202

140-203

يرجى الرجوع إلى 140-86.

140-204

من 140-206 إلى 140-210

من 140-213 إلى 140-228

140-229

تؤيد ألمانيا هذه التوصية وتحيط علماً بالجزء المتعلق بتجريم قتل الإناث. ويمكن أصلاً المعاقبة على قتل امرأة عمداً، وقد يشكل، تبعاً لظروف كل حالة على حدة، جريمة قتل في ظروف مشدِّدة محددة.

من 140-230 إلى 140-261

140-262

تحظى التوصية بالتأييد على أساس أن التدريب والخدمة في مجال الأسلحة محجوزان للجنود الذين تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.

من 140-263 إلى 140-275

140-277

من 140-279 إلى 140-295

140-296

تؤيد ألمانيا التوصية المتعلقة بتدابير مكافحة معاداة السامية ومنع التصنيف العرقي. وترى أن الجزء من التوصية الذي يدعي "تفاقم ممارسة التصنيف العرقي والإثني" لا أساس له من الصحة، وتحيط علماً بهذا الجزء من التوصية.

من 140-297 إلى 140-317

من 140-319 إلى 140-320

140-321

تنص المادة 3(1) من الدستور الألماني، التي تكرس مبدأ المساواة في المعاملة كمبدأ عام، على أن "كل الناس متساوون أمام القانون"، وهي تحمي من التمييز، بما فيه التمييز على أساس الميل الجنسي. وتحمي الجملة 1 من المادة 3(3) من الدستور الألماني على وجه التحديد من التمييز الجنساني. ويحظر هذا النص أيضاً التمييز على أساس أنه لا يمكن تصنيف شخص ما على أنه ذكر فقط أو أنثى فقط. ومع ذلك، ينص اتفاق الائتلاف على أنه ينبغي استكمال مبدأ المساواة في المعاملة كمبدأ خاص (المادة 3(3) من الدستور الألماني) بحظر التمييز على أساس الهوية الجنسية.

140-322

ينص اتفاق ائتلاف الحكومة الاتحادية على ما يلي: "سننشئ صندوق تعويضات لفائدة مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين الذين عانوا الأذى الجسدي أو جرّاء القرارات القسرية بناءً على تشريعات سابقة".

من 140-323 إلى 140-345

باء- أحيط بها علماً

140-1

أجرت ألمانيا تقييماً قبل التصديق وخلصت إلى أن الشواغل المتعلقة بالتعريف المطبق، الذي يشمل أيضاً المهاجرين الذين ليس لديهم وضع قانوني، لا تزال قائمة.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها ألمانيا تحمي حقوق العمال المهاجرين الإنسانية أصلاً.

2-140

فيما يتعلق باللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، يرجى الرجوع إلى 140-1.

وفيما يخص الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، لا توجد حالياً خطط لسحب التحفظات.

من 140-3 إلى 140-19

يرجى الرجوع إلى 140-1.

من 140-20 إلى 140-21

يرجى الرجوع إلى 140-2.

22-140

يجوز تجنيس الطفل الذي لا يستوفي شروط الحصول على الجنسية الألمانية عند الولادة بعد خمس سنوات من الإقامة في البلد دون أي شروط تقريباً وفقاً للمادة 2 من قانون الحد من حالات انعدام الجنسية. وهذا يتوافق مع المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

32-140

لا حاجة إلى مزيد من التنقيحات للإطار القانوني القائم. فالدستور الألماني يحظر التصنيف العرقي؛ والتصنيف العرقي ليس عنصراً من عناصر الممارسة المعتادة للشرطة. ويشتمل التدريب والتعليم الإضافي لجميع سلطات الشرطة في ألمانيا على تعليم تطبيق القوانين ذات الصلة. ويتم بانتظام تناول مواضيع حقوق الإنسان والحقوق الأساسية وحظر التمييز وحظر الانتهاكات والتعذيب وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومهارات التواصل بين الثقافات. ويُحسَّن باستمرار جميع التدريبات على هذه المواضيع، وهي ترتكز إلى معايير مشتركة لعمل الشرطة. وتهدف الحكومة الاتحادية عموماً إلى زيادة وعي موظفي القطاع العام بجميع أشكال التهميش والتمييز العنصريين.

38-140

يحظر القانون الألماني التصنيف العرقي. والتصنيف العرقي ليس عنصراً من عناصر الممارسة المعتادة للشرطة. ولذلك تحيط ألمانيا علماً بهذه التوصية مؤيدةً في الوقت نفسه التدابير الرامية إلى منع التصنيف العرقي غير المقصود (يرجى الرجوع إلى 140-35).

140-44

تماشياً مع توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة، تتولى وزارة الخارجية الاتحادية تنسيق هذه المهام. وبذلك تفي ألمانيا بجميع التزاماتها في هذا المجال.

45-140

يرجى الرجوع إلى التوصية 140-44.

58-140

لدى ألمانيا نظام حماية اجتماعية شامل وغير تمييزي؛ وهي ملتزمة بالتصدي للامساواة الاجتماعية. وهي من هذا المنطلق تؤيد التوصية.

64-140

لا تؤيد ألمانيا مفهوم "العنصرية البنيوية في مؤسساتها". فألمانيا تتخذ العديد من التدابير للتصدي للعنصرية على جميع المستويات.

80-140

ينص الإطار القانوني الألماني على الحق في التظاهر السلمي. وتنشأ القيود المحتملة عن حظر التحريض على العنف. وتقع على عاتق سلطات الشرطة مهمة المساعدة على إنفاذ هذه القوانين مع حماية الأشخاص الذين يرغبون في ممارسة حقوقهم الأساسية. ويجب أن تكون التدابير المتخذة متناسبة. ويخضع للمقاضاة كل سوء سلوك محتمل من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

83-140

يرجى الرجوع إلى 140-80.

84-140

التعذيب مشمول أصلاً بجرائم عدة في القانون الجنائي الألماني ويمكن المعاقبة عليه بعقوبات مناسبة.

86-140

تؤيد ألمانيا بقوة التمسك العالمي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك بالنسبة للفلسطينيين.

87-140

تؤيد ألمانيا تأييداً كاملاً حق دولة إسرائيل في الوجود وإقامة دولة فلسطينية مستقبلاً في إطار حل قائم على إنشاء دولتين يتفاوض عليه طرفاً النزاع.

90-140

تؤيد ألمانيا وقفاً مستداماً لإطلاق النار في غزة بدلاً من وقف فوري.

94-140

لاً تؤيد ألمانياً توصية تستهدف إسرائيل وحدهاً بادعاء ارتكابها جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية.

95-140

يرجى الرجوع إلى 140-90.

99-140

صدقت ألمانيا على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة تجارة الأسلحة، وهي تفي بمتطلباتهما وتنفذهما تنفيذاً كاملاً وتنخرط بقوة على الصعيد الدولي في تحسين تنفيذهما التام من قبل جميع الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على التوالي.

100-140

يرجى الرجوع إلى 140-94.

101-140

تأخذ ألمانيا مكافحة الإرهاب على محمل الجد وتستثمر موارد هائلة في الحرب على حزب العمال الكردستاني وحزب/جبهة التحرير الشعبي الثوري المدرجيْن رسمياً بوصفهما منظمتين إرهابيتين. أما حركة غولن فليست مصنَّفة منظمة إرهابية في الاتحاد الأوروبي. وترحب ألمانيا بالتعاون الوثيق بين السلطات الأمنية وبشأن قضايا تسليم المطلوبين. وفي الوقت نفسه، يجب أن يفي أي تعاون بمتطلبات القانون الألماني، ولا سيما فيما يتعلق بتمتع الأفراد المعنيين بحقوق الإنسان.

110-140

لا يوجد حظر عام على الحجاب في ألمانيا بالنسبة لموظفي القطاع العام. ولا يسمح بالقيود إلا في حالات استثنائية جد محدودة عندما يكون واجب حياد الموظف في خطر.

111-140

يرجى الرجوع إلى 140-110. وبخصوص التوصية المتعلقة بالطلاب: عموماً، لا تتضمن القوانين المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي لوائح بشأن التعبير الديني (في الحرم الجامعي). ويصدُق الأمر أيضاً إن وُجد "حظر على الحجاب" لأن هذا الحظر يصاغ صياغة محايدة دينياً وينطبق على جميع أشكال الاحتجاب.

112-140

يرجى الرجوع إلى 140-110.

115-140

يرجى الرجوع إلى 140-80.

123-140

لا يوجد حظر عام على المظاهرات المؤيدة للفلسطينيين في ألمانيا. فالإطار القانوني الألماني ينص على الحق في التظاهر السلمي. وتنشأ القيود المحتملة عن حظر التحريض على العنف. ويرجى الرجوع إلى 140-80.

124-140

تُتخذ باستمرار في ألمانيا تدابير لحماية الناس والممتلكات من جرائم كراهية الإسلام وكره الأجانب وتُحسَّن عند الاقتضاء. وهذا يشمل حماية المساجد. ويستمر النقاش في ألمانيا حول أفضل طريقة لمواجهة التحديات المتعلقة بالتمييز. ولا ترى ألمانيا ضرورةً لاستعراض قوة الشرطة ونظام القضاء استعراضاً شاملاً؛ ولذلك تحيط علماً بالتوصية.

125-140

يرجى الرجوع إلى 140-123.

126-140

لا تمارس الشرطة أو السلطات في ألمانيا التمييز في حق الناشطين المؤيدين للفلسطينيين. ويرجى الرجوع أيضاً إلى 140-123.

127-140

تكفل الشرطة، في إطار القانون في ألمانيا، حقوق هذه المجموعات، وكذلك حقوق جميع المتظاهرين. ويرجى الرجوع أيضاً إلى 110-123.

132-140

تحكم التشريعات في ألمانيا استخدام أدوات التحقيق أو المراقبة في مجال تكنولوجيا المعلومات، التي قد تتداخل مع نظم تكنولوجيا المعلومات للأشخاص المتضررين، مثل الهواتف الذكية أو الحواسيب الشخصية، ولا سيما لغرض الملاحقة القضائية على الجرائم الخطيرة وكشف التهديدات التي تحيق بالمصالح القانونية العليا وتجنبها، مثل الإرهاب الدولي. وهناك إطار قانوني صارم تعمل ضمنه سلطات إنفاذ القوانين والأمن المختصة.

ولا تقدم الحكومة الاتحادية، لأسباب تتعلق بالأمن القومي، أي معلومات عن التفاصيل الإضافية بشأن الأدوات أو أدوات أو قدرات مراقبة تكنولوجيا المعلومات التشغيلية/المتوفرة أو غير التشغيلية/غير المتوفرة في ألمانيا، لأن الإفصاح عن هذه المعلومات للعموم قد يعرض للخطر قابلية تشغيل هذه الأدوات.

136-140

تؤيد ألمانيا مفهوماً متنوعاً وجامعاً عن الأُسر.

139-140

يرجى الرجوع إلى 136-140.

166-140

يتلخص الرأي القانوني السائد في أن جعل الالتحاق بمركز للرعاية النهارية للتعليم المبكر إلزامياً من شأنه أن يتعارض تعارضاً غير متناسب مع حقوق الوالدين المحددة في الجملة 1 من المادة 6(2) من القانون الأساسي.

175-140

ولأن التعليم لامركزي في ألمانيا، لا يوجد تشريع تعليمي اتحادي، غير أن حقوق الإنسان تشكل جزءاً من جميع القوانين المدرسية في الولايات. فقد اعتمدت الولايات توصيات بزيادة الوعي بالأقليات في قاعات الدراسة. ومؤسسات التعليم العالي مسؤولة عن مناهج برامج الدرجات الفردية. ويشمل النهج المتبع في التعليم العالي أيضاً التثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية. ولذلك تؤيد ألمانيا فكرة أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتنوع العرقي ينبغي أن يكونا عنصرين أساسيين في التعليم.

192-140

العقوبات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي تتوافق مع القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان. وهي لا تستهدف السكان المدنيين في بلد ما؛ وعندما تستهدف قطاعات اقتصادية معينة و/أو أفراداً معينين ومؤسسات معينة في بلد آخر، تُحفظ حقوق السكان الأساسية عند إعداد الاتحاد الأوروبي عقوبات وتطبيقها.

193-140

يرجى الرجوع إلى 140-192.

195-140

تنتهج ألمانيا سياسة تقييدية على تصدير المعدات العسكرية؛ وقد صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة وتفي بمتطلباتها. وتنفذ أيضاً الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP 2008/944 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2008 الذي يحدد القواعد الموحدة التي تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية.

205-140

أنشأت الحكومة الاتحادية لجنة خبراء للنظر، في جملة أمور، فيما إن كان يمكن تنظيم الإجهاض خارج نطاق القانون الجنائي، وكيفية تنظيمه إن أمكن، على أن تراعى على وجه الخصوص متطلبات القانون الأساسي. ولا يُعرف متى سيرى النورَ تقرير اللجنة النهائي المقرر صدوره في نيسان/أبريل 2024. ويهدف مشروع القانون الرامي إلى منع ما يسمى "تحرّش الشوارع" في المنطقة المجاورة مباشرة لمراكز المشورة للحوامل وعيادات الإجهاض إلى حماية النساء من هذا التحرش غير المقبول الذي يتزايد حدوثه في ألمانيا.

211-140

يرجى الرجوع إلى 140-205.

212-140

هذه الأفعال مشمولة أصلاً بالقانون الجنائي الألماني (الجرائم التي تمس السلامة البدنية) ويمكن المعاقبة عليها بعقوبات مناسبة.

276-140

تنظم الولايات التعليم الجامع تحت سيادتها. فمن خلال اعتماد توصية بشأن التعليم الجامع للأطفال والشباب ذوي الإعاقة في المدارس في عام 2011، أُوجدت أساساً موحَّداً لأعلى مستوى من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس على قدم المساواة مع غيرهم. ولا يزال هدف الولايات أيضاً هو ضمان أن يتعلم الأطفال والشباب ذوو الإعاقة وغير ذوي الإعاقة معاً، وأن يشاركوا مشاركة كاملة وفعالة، وأن يسعوا إلى تحقيق هذا الهدف، على سبيل المثال، من خلال اعتماد وتنفيذ خطط عمل بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

278-140

يرجى الرجوع إلى 140-276.

قطاع التعليم العالي ممثل أيضاً في خطط عمل الولايات، التي تتضمن تدابير خاصة به. فقد وضعت بعض مؤسسات التعليم العالي أيضاً خطط عملها ومفاهيم عملها ومبادئها التوجيهية التي تتضمن أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

318-140

يستوجب مشروع القانون المتعلق بتقرير المصير لتسجيل النوع الاجتماعي موافقة الوالدين أو قراراً من المحكمة بتغيير القيد على أساس النوع الاجتماعي في حالة رفض موافقة الوالدين. وينتج هذا الشرط عن الحقوق الوالدية المحددة في الجملة 1 من المادة 6(2) من القانون الأساسي.

346-140

تسجّل ولادة كل طفل في ألمانيا بصرف النظر عن وضع الوالدين من حيث الإقامة أو الوثائق. فلا حاجة إلى وضع أي إجراءات أخرى.